وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من أخذ قرضا من بنك أو غيره لزمه سداده سواء بقي في البلد أو سافر منها ، إذا لا تبرأ ذمته إلا بالسداد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظلم) رواه البخاري ومسلم . وقوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد في المسند .

فالواجب سداد القرض ، إلا أن يكون القرض ربويا ، فيلزم سداد الأصل فقط دون الفائدة ، ويشرع التخلص من الفائدة بكل وسيلة لا تعود عليك بالضرر .

وأما التأمين:

فإن كان تأمينا تعاونيا، جاز الاستفادة منه بحسب اللوائح المنظمة له ، فإن كان المتبع فيه سداد الديون عمن ترك العمل وغادر البلد، فلك الاستفادة من ذلك

وإلا لزمك سداد الدين بنفسك ، وإن كان التامين تجاريا (وهو الذي تتعامل به شركات التأمين) فليس لك أن تستفيد منه إلا بقدر ما دفعت له من أقساط .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 18/10/2010
من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com